**د.ثامر مكي علي**

**قسم التاريخ-كلية الاداب الجامعة المستنصرية**

**المحاضرة الثالثة/حقوق الانسان التحديد والتعريف والاصناف**

1. **اشكال حقوق الانسان واصنافها والترابط بينها**

الحقوق المرتبطة بالانسان والانسان واحد في اصله وخلقه فعليه تكون الحقوق واحدة ولكن تقسيم الحقوق ناتج عن تطور الانسان وتشابك علاقاته مما اقتضى تحديد الحقوق في عناوين مختلفة ، وتاريخيا" تطورت الحقوق من فردية الى جماعية ثم الى عالمية (كونية) ، وعليه ولغرض الدراسة يمكن لنا ان نقسم حقوق الانسان وحرياته الى الانواع التالية :-

1. **الحقوق الفردية والحقوق الجماعية**

مصدر الحقوق هو الله عبر تبليغ الانبياء والرسل وانزال الكتب المقدسة ولكن النظرة العالمية تركز على الغرب كمصدر لهذه الحقوق بعد ان انطلقت منها اولى الصيحات التي نادت بحقوق الانسان وحرياته في العصر الحديث.

**الحقوق الطبيعية**

الانسان بحكم انسانيته وبصرف النظر عن شكلة ولونه وجنسه ودينه او مكانته له حقوق معينه ، يجب على جميع الناس والمجتمعات والحكومات ان ترعاها وان تحافظ عليها. فهي الحقوق المستمدة من ذات الانسان بوصفة انسان ،وهي حقوق مطلقة سابقة في وجودها كوجود المجتمع والقانون.

وهي ومن هذا المنطلق سميت حقوق طبيعية فليس المجتمع او القانون مصدرها بل هي اساس القانون وما القانون الاو سيلة معبرة عن هذه الحقوق والحامي لها من أي اعتداء.

والسلطة ليس لها الحق في الغاء تلك الحقوق كونها لاتملك الصلاحية ، والحقوق لصيقة بالفرد وهي غير قابلة للاسقاط او التعديل او التنازل عنها.

**واهم تلك الحقوق الفردية هي:-**

اولاً الحق في الحياة

ثانياً الحق في عدم التعرض للتعذيب

ثالثاً الحق في حريته وسلامة شخصه

رابعاً حرية الرأي والتعبير

خامساً حق الفرد في العمل

سادساً حق المشاركة في ادارة الحياة العامة

سابعاً حق تشكيل النقابات والاحزاب السياسية

وركز الغرب على الحقوق الفردية دون الحقوق الاخرى الجماعية والمتعلقة بالمجتمع او بحق الشعوب.وقدم الحقوق السياسية والمدنية وهي محور دعوته على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

مما اشعل صراعا" عقائديا" بين قطبي العالم الولايات المتحدة الامريكية عن العالم الراسمالي الليبرالي والاتحاد السوفيتي عن العالم الاشتراكي الذي لاتقر وجود حقوق الانسان خالدة أزليه كما فسرتها نظرية القانون الطبيعي .

كما ان لاتقر بوجود حقوق كهذا نابعة من الطبيعة الانسانية ذاتها كما تؤكد الليبرالية.

**فالماركسية** تعترف للانسان بحريته دون ان تكون ملتصقة بطبيعته وكذلك الحرية تمثل قيمة الا انها قيمة تبرز في اطار السعي لتحقيقها واكتسابها ضمن الجماعة على اساس ترجيح كفة الميزان لصالح الجماعة حيث يذوب الفرد وتذوب مصلحته الجماعية ويحصل الفرد على حقوقة كاملة مادام يؤدي واجبة على خير وجه.

وتسود الحرية الحقيقية التي لاتعتمد على النصوص القانونية الشكلية كما في الغرب وانما تعتمد على تخليص الفرد من التبعية والاستغلال اللذان يعاني منها المجتع الراسمالي.

كما تلتزم الدولة من جانبها بتأمين حقوق الافراد وحرياتهم ولاسيما الحقوق الاجتماعية.

وهكذا انقلب دور الدولة تجاه حقوق الانسان من دور سلبي في المذهب الليبرالي الفردي الى دور الحامي النشط في المذهب الاشتراكي نتج عنه اتساع كبير في وظائفها.

وهو الامر الذي دفع الى اصدار العهديين الدوليين لحقوق الانسان لسنة1966م بتشريعين الاول اختص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

اذا" كان الاختلاف في النظرة الى حقوق الانسان مابين المذهب الليبرالي الراسمالي والمذهب الاشتراكي وراء ذلك.

وهناك من يرى ان احترام حقوق الانسان الفردية لايتطلب من الدولة التزاما" معينا" او التزاما" باداء معين سوى الامتناع عن قيامها على انتهاكات او خروقات للحقوق المدنية والسياسية او الحقوق الجماعية فانها تتطلب من الدولة القيام باجراءات لتضعها موضع التنفيذ.

لكن الرأي العملي جميع الحقوق تتطلب التزاما" من الدولة تتمثل في ضمان تمتع جميع افرادها بالحقوق وضرورة احترامها وحمايتها.

والرأي الجامع :- حقوق الافراد لاتصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لاتتجسد دون كفالة حقوق افرادها المكونيين لها فكلاهما منظومة واحدة يكمل احدهما الاخر.

1. **حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

تعرضت هذه الحقوق الى التهميش على مدى حقبة من الزمن في القرن العشرين رغم الاعتراف بعالمية واهمية كافة الحقوق.

وعند محاولة صياغة تلك المبادئ وتحويلها الى قرارات ملزمة بدات الانقسامات وبد الاختلاف الايدلوجي وبرزت كتلتان كبيرتان مما ادى الى فصل الحقوق في اتفاقيتين منفصلتين واقرت من الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1966

**منظمة العمل الدولية**

هي اول منظمة دولية اسست في العصر الحديث عام 1919م واختصت بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعملت على حماية حقوق العمال وتحسين ظروف العمل وبعدها اصدرت الاتفاقيات التالية:-

1. أتفاقية حقوق الطفل .
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصري .
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز ضد المرأءه .
4. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين

ويمكن النظر للحقوق الاقتصادية كونها ليست حقوقا" أنسانية فقط وانما يجب النظر اليها كخطوة على تأكيد ادمية الانسان.

ان الموضوع الاساس للحقوق الاقتصادية هو تأمين الشروط الاساسية للحياة المادية والمعنوية لان الحقوق لاتصبح ولاتكون ذات قيمة ومعنى الا عندما يكون المواطن قد حقق الحد الادنى من شروط بقاءه لان الشعب الجائع لايدرك معنى للحقوق.

**فقد جاء في العهد الدولي**

(تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق للجميع الذي ينص على حق الشخص في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق).

وفق المضمون نفسه اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة28 على حق العمل وحقوق العامل هي :-

1. حق العمل وحرية اختياره
2. المساواة في الاجور لاعمال مساوية
3. حرية انشاء النقابات
4. الاجرة تضمن للعامل عيش يتفق والكرامة الانسانية.

وايد الميثاق العربي لحقوق الانسان في مواده(17و18و19و20) على تلك الحقوق.

**واهم تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي:-**

1. **حق التملك**

يتجسد جق التملك في حق الافراد في ملكياتهم الشخصية المتأتيه عن اعمالهم المختلفة وحقهم في توريث ملكيتهم الشخصية مع مراعات جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل .فقد بدأ حق التملك في الحضارات القديمة ملكية جماعية واسعة النطاق موزعة على القبائل ثم تطورت فاصبحت ملكية أسرية واخيرا" انتهت الى ملكية فردية خالصه.

وفي التاريخ العربي في عصر ماقبل الاسلام عرفوا الملكية الفردية وان اختلفت مابين سكنة المدن والحواضر ومابين البدو

أولا" للكل في المجتمع البدوي حق التمتع بالاملاك الخاصه بالقبيلة وان لم يكن للملكية الجماعية مجال .

ثانيا" اهل المدن والحواضر عرفوا الملكية الفردية فهناك الارض الزراعية الخاصه والمسكن الخاص والمتجر الخاص.

وفي ظل انتشار الاسلام عرف المجتمع العربي الاسلامي الملكية الفردية بشكل واسع ما عدا الاراضي الزراعية في البلدان المفتوحة فقد اصبحت ملك للدولة تعطى للافراد من اجل استثمارها مقابل نسبة مئوية من الحاصل تعطى للدولة.

وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان تم التاكيد على حق التملك فقد اكدت المادة 17 على (لكل فرد حق في التملك بمقرده او بالاشتراك مع غيره ولايجوز تجريد احد من ملكه تعسفا")

والمادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الانسان اكدت على حق الملكية (حق الملكية الخاصه مكفول لكل مواطن ويحضر في جميع الاحوال تجريد المواطن من امواله بصورة تعسفية).

1. **الحقوق الاجتماعية**

ويقصد بها تلك الحقوق التي تهدف الى تحقيق التنمية الاجتماعية لافراد المجتمع وتوفير امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي ، وعلى عاتق الدولة تأمين تلك الحقوق وصيانتها ومنها :-

اولا" الحق في التعلم

ثانيا" الحق في الضمان الاجتماعي

ثالثا"الحق في حماية الاطفال

رابعا" الحق في الصحة

وهذه الحقوق مرتبطة بكرامة الانسان وليست بمعزل عن حقوقة الاخرى. فقد نصت المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على (لكل شخص حقا" في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له)

كذلك المادة (9) من العهد الدولي نصت على (تقر الدول الاعضاء في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية).

1. **الحقوق الثقافية**

اذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الانسان وحق من حقوقه فأن من حقوقة ايضا" ان يشارك في الحياة الثقافية فالرابطة قوية بين العلم والثقافة وعليه فقد ذهبت الاتفاقية الدولية بشأن (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لعام 1966 وفي المادة (13) نصت على :- (تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة لتحقيق التنمية الشاملة للشخصية الانسانية لتمكين جميع الاشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر) وعليه تقر الدول الموقعة على العهد الدولي :-

اولا" جعل التعليم الابتدائي الزامي

ثانيا" جعل التعليم القانوني متاح وميسر للجميع

ثالثا" جعل التعليم العالي ميسور للجميع على اساس الكفاءة.

فالثقافة التي لاتعطي معرفة للانسان هي جهل وليست ثقافة وتلك المنفعة ينبغي فيها ان تكون نافعة وفي صالح الانسان بالمعنى الحق والمشروع للمصلحة، لا ان تكون ثقافة السلطة المستبدة.

فقد جاء بالمادة (15) من العهد الدولي اقرار الدول الاطراف فيه بحق كل فرد في:-

اولا" المشاركة في الحياة الثقافية

ثانيا" التمتع بمنافع التقدم العلمي

ثالثا" الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي والادبي والفني الذي يقوم هو بتأليفه.

رابعا" يعتبر هذا الحق ضروريا" من اجل تنمية ونشر العلم والثقافة.

واكد الميثاق العربي لحقوق الانسان على تلك الحقوق فقد جاءت المادة (27) من الميثاق لتنص (الحق في الحياة في مناخ فكري ويرفض التفرقة العنصرية والدينية ).

والمادة (28) من الميثاق نصت (لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالاعمال الادبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والابداعية),واكدت المادة (29) من الميثاق على (لايجوز حرمان الاقليات من حقها في التمتع بثقافتها او اتباع تعاليمها).

3**-الحقوق المدنية والسياسية**

الحقوق المدنية هي الحقوق التي تثبت للفرد وتنبع من فكرة الحقوق الطبيعية وقد يقصد بها كل مايتعلق بالتملك والتعاقد وحق العمل والتعليم والصحة كما يمكن ان يقتصر مفهومها على الحقوق الفردية التالية:-

1. حق الامن (ضد القبض او الحبس التعسفيين)
2. حرمة المسكن
3. سرية المراسلات
4. حرية التنقل

ويمكن استعمال مصطلح الحقوق المدنية كمرادفه للحرية الشخصية وحرية الفكر والعقيدة وحرية التعبير وحرية الاجتماع.

ويمكن القول انها تضم جميع الحقوق التي تخرج عن نطاق الحقوق السياسية.

الحقوق السياسية هي جملة الحقوق الالزامية والمعترف بها من الدول للمواطنيين في حق المساهمة في الحكم وبالضغط عليه والتأثر فيه عن طريق الانتخاب المباشر او غير المباشر في الاعلام والتحزب والتنظيم.

وعلى هذا الاساس يكاد يكون الكلام عن الحقوق السياسية لاينفصل عن النظم الديمقراطية كصيغة للحكم وادارة الشؤون العامة.

وعن طريقها يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ومنها الحقوق السياسية.

ويتم التعبير عنها بالفعاليات التالية:-

1. الانتخابات
2. الاستفتاء
3. حرية التعبير والصحافة والاحتجاج
4. تكوين الجمعيات السياسية والمهنية.

**وضماناتها**

1. فصل السلطات
2. استقلال القضاء
3. حرية الصحافة والاجتماع

وعليه جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمادة (25) التأكيد على:-

1. المشاركة في ادارة الشؤون العامة
2. ان يسمح للفرد حق الانتخاب والانتخاب.
3. المساواة في فرص تقلد وشغل الوظائف العامة

اما الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نصت المادة (12) على(الشعب مصدر السلطات والاهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسة طبقا" للقانون).

4**- حقوق الانسان الحديثة**

**الحق في التنمية – الحق في بيئة نظيفة – الحقفي التضامن- الحق في السلام**

طرح هذا الموضوع عام 1977م وهي الذكرى الثلاثين لأصدار الاعلان العالم الحقوق الانسان ولمناسبة مرور 200 سنة على الثورة الفرنسية .

اما اعلان الحق في التنمية فقد صدر من قبل الامم المتحدة عام 1986 وقيمة هذا الاعلان هوتعرض لاوضاع ثلاثة ارباع من سكان الكرة الارضية من دول العالم الثالث.

فالهدف من اصدار هذا البيان (عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهة السكان باسرهم).

و(العمل من اجل نظام جماعي ودولي يمكن اعتماد الحقوق والحريات المبيته اعمالا" تامه وتشيرالى حق الشعوب في تقرير المصير) .

**والاعلان يتكون من عشرة مواد وديباجة طويلة ركز على**

1. الحق في التنمية كحق للانسان وللشعوب وحق الشعوب استثمار ثرواتها.
2. الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمسؤولية فردية وجماعية ومن حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات تنموية وطنية ملائمة.
3. الحق في التنمية وفق القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون.
4. ضرورة تعزيز التنمية للبلدان النامية
5. التنمية مرتبطة بالسلام ولذلك لابد من صيانة السلم والامن الدوليين.
6. ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ تدابير لتنشيط دور المراءه
7. تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة.
8. صياغة وتبني اعمال تدابير سيلسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي.

وركز البيان على السلام العالمي فالسلم والتنمية عنصران اساسيان في التنمية ووجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ونزع السلاح وتدوير الاموال من اجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لكل الشعوب وهو ماجاء في المادة السابعة (الحق في التنمية).

وجاء الاعلان تأكيد للاعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لعام 1984م الذي اكد على ان الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الاساسي للرفاهية المادية للبلدان وتقدمها ولتنفيذ كافة الحقوق والحريات الاساسية التي تنادي بها الامم المتحدة وللمحافظة على الحضارة الانسانية.

ولضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة وتضمن للشعوب مايلي:-

1. لشعوب الارض حق مقدس هو السلم
2. حق السلم هو التزام دولي
3. التعاون الدولي للقضاء على اخطار الحرب ومسبباتها.
4. **الترابط بين حقوق الانسان ككل لايتجزأ**

يعتبرموضوع حقوق الانسان من المواضيع التي في حالة تغير مستمر وفي حالة من التطور ، وقدمرت حقوق الانسان لدى منظمة الامم المتحدة بثلاث مراحل هي:-

1. مرحلة التركيز على الحقوق الفردية 1945- 1960 او ماتسمى مرحلة الفرد وكأنها امتداد للنموذج الغربي الذي يضع الفرد وحقوقة امام الدولة وقبلها.
2. الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية وتمتد للفترة 1960-1975 وفيها استمرار في حماية حق الفرد التي ربطت بحقوق الشعوب وتجلى ذلك في العهدين الدوليين لعام 1966 حيث اقرت المادة الاولى نصا" يقر لجميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها.
3. مرحلة اقامة التوازن بين الحقوق وهي المرحلة المحصورة بين عامي 1975-1986 وما بعدها وتتميز بالاضافة الى التوازن في الحقوق السعي لتعميمها باعادة الاعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث وقد تضمنت الحق في التنمية وبيئة نظيفة وسليمة والحق في السلم والسلام.

يعود عدم كتابة وتدوين حقوق الانسان مرة واحدة الى الانقسام حول منظومة حقوق الانسان بين العالمين الغربي والشرقي مشركين معهم دول العالم الثالث مدفوعين بدوافع فكرية وعقائدية واقتصادية وخلفية تأريخية،مما ادى الى ان يفسر كل طرف تلك الحقوق ويحدد اهميتها واولويتها استنادا" لتلك الدوافع والاسباب.

لكن تلك التقسيمات تجابه بمجموعة من التسألات أهمها ( حقيقة ان الانسان الجامع الشامل وكون الحقوق هي حقوق أنسان وللانسان بصفته الادمية واحد كما جاء في الديانات السماوية والقوانين الوضعية).

ثم جاءت فترة الحرب الباردة مابين الغرب الليبرالي والشرق الاشتراكي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1939-1945 فالغرب بقيمة الاجتماعية والثقافية وطبيعة وضعة الاقتصادي عالم قائم بذاته يمجد الفرد ويعلي من مكانته كانسان يمتلك حقوقا " طبيعية مستمدة من ذاته بوصفة انسانا" وهي طقوس مطلقة سابقة في وجودها وجود المجتمع والدولة، وما جاءت به الثورات واللاعلانات وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة لعام 1948م. الذي يعكس روح الغرب وفكرة التي تؤكد على وحدة حقوق الفرد وحقوقة الاساسية وحرياته الفردية.

لكن هذا الاعلان استغل من قبل المعسكر المضاد الاتحاد السوفيتي وحلفائه منظمومة الدول الشرقية والذي طرح منظومة جديدة مضادة مستلهمة من تجربتها الاشتراكية وفلسفتها الماركسية والتي طرحت عدة اسئلة منها:-

هل حقوق الانسان حقوق شخصية وحرياته فردية ؟ الايملك حقوقا" مادية واقتصادية؟

اذا كان للفرد حقوقا" اليس للشعوب والجماعات حقوقا" ؟

ايهما له الاولوية وهل الحقوق الشخصية اولى من الحقوق الاقتصادية ؟

أيهم اسبق واهم الديمقراطية ام التنمية ، الحرية ام الخبز؟

درجة المساواة في التمتع بالثروات الاقتصادية ؟

**اما بالنسبة لدول العالم الثالث**

فقد اقتربت دول العالم الثالث من موقف الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية في موضوع ارجحية حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحقوق الفردية وكان مبررها اثناء الحرب الباردة ان الفرد لايمكن ان يتمتع بحقوقه الا بعد ان تحصل الشعوب المستعمرة على حقوقها في الاستقلال وتقرير المصير للسيطرة على مواردها الطبيعية.

وبذلك تحججت قيادات العالم الثالث بالتخلف التي تعيشة شعوبها ومجتمعاتها لعدم الاخذ بالديمقراطية واقرارها لحقوق الانسان وتهربا" من المسؤؤلية الاخلاقية والسياسية تجاه شعوبها.

متناسية ان تامين الحريات السياسية داخل المجتمع يساعد على التنمية المتكاملة وان الرقي الاقتصادي يحتاج الى تعبئة ووعي سياسيين لانجدهما الا في المجتمعات التي يكون الانسان فيها حرا" ، ثم تطورت وتحولت تلك الحقوق بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية وظهور القطبية الاحادية للولايات المتحدة خاصة في مؤتمر فينا المنعقد في سنة 1993م وبذلك خطا العالم خطوة جديدة نحو عالمية حقوق الانسان ووحدتها.

وقد ابدت الصين اعتراضا" داخل المؤتمر على اعتبار ان الثقافة والتقاليد المحلية يجب ان توضع في المقام الاول ورفض منظومة حقوق الانسان المعتمدة على مفاهيم غربية لاتتناسب مع المجتمعات الاسيوية وانهم اكثر ميلا" للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة.

واكد مؤتمر فينا لحقوق الانسان على الخصائص التالية:-

1. عالمية حقوق الانسان ووحدتها.
2. ترابط حقوق الانسان ككل لايتجزأ.
3. عالمية حقوق الانسان لاتتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية.

وبذلك استطاع المؤتمر ان يقترب اكثر من الى مفاهيم حقوق الانسان العالمية كما وردت في المواثيق الدولية ونحو فهم مشترك لمنظومة حقوق الانسان ، واضطرار الولايات المتحدة الى ان تعلن تصديقها على العهديين الدوليين بعد المؤتمر وكانت ترفض التصديق قبل ذلك.

ان الاخذ بحق او مجموعة حقوق دون سواها هي في الحقيقة اضعاف وتقزيم لمجموعة الحقوق والمفهوم الذي يركز على الحقوق الفردية ليس بامكانة تجاهل الحقوق الجماعية وبخاصة ايام الازمات عندما يستعان بالدولة وبالقطاع العام .

اما المفهوم الذي ركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد اثبتت التجربة ان خطر التخلي عن الحقوق الفردية والمدنية والسياسية واهمالها قاد الى انظمة شمولية استبدادية دكتاتورية ولم يساعد في خلق التوازن المطلوب والتنمية المنشودة.

فما قيمة الحقوق السياسية والمدنية والحريات الفردية لشعب جائع ومتخلف ؟

وماقيمة الرفاهية المادية والاقتصادية في ظل انتهاك لكرامة الانسان ومسخ ادميتة؟.

ونصل بالتالي الى ان وجود حقوق الانسان تعني وجود مجموعة من الحقوق متكاملة ومترابطة وليس حقا" واحدا" يدعية الانسان ونصل الى وجود ثلاث قواسم لتلك الحقوق هي

1. كلها من صنف الحق
2. الانسان موضوع لها
3. الحقوق متعلقة بالانسان عضويا" فهي مضافة الى انسانية.

يقول جلك مارتان انها حقوق يمتلكها الانسان لانه انسان وليس لاي شي اخر وبذلك يكون السعي اليها غاية بحد ذاتها.

**العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة في المواثيق الدولية والدساتير العربية**

**العلاقة بين الحقوق والحريات**

هناك من يرى ان الحرية كلمة مرادفة للحق ولذلك يطلقون اسم الحرية بدلا" من اسم الحقوق على اساس انه مسمى واحد.، اي ان الحرية تتم حينما يمتلك كل فرد حقوقا" يستخدمها كما يشاء،فالحرية وسيلة لتحقيق ذات الانسان اي تحقيق انسانية الانسان،والحرية هي ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الاخرى،وهي قدرة الانسان على اختيار سلوكه بنفسه.

**الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم وثيقة في تأريخ الانسانية المعاصر بما طرحة من حقوق كثيرة ضمتها بنوده الثلاثين التي اتصفت بالشمول .

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945 ) والاتفاق العالمي على انشاء منظمة عالمية لتعزيز الامن والسلام العالمي هي منظمة الامم المتحدة عام 1945م واثناء التوقيع تم اقتراح اصدار هذا الاعلان وبالفعل تم أنشاء لجنة حماية حقوق الانسان عام 1946م التي صاغت لائحة لحقوق الانسان والتي تم اقرارها من المجتمع الدولي في 10/12/1948 عرفت بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ،والذي يتكون من مقدمة وثلاثين بندا" او مادة احتوت على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات.

وهدفت هذه اللائحة او الاعلان الى خلق شروط اجتماعية على المستوى العالمي فحماية حقوق الانسان أمر اساسي اذا اريد للبشر ان يعيشوا بسلام .

**اهداف الاعلان**

سعى الاعلان العالمي للحقوق الانسان تحقيق الاهداف التالية

1. الابتعاد عن الاعمال والافعال التي تثير بربريتها الضمير الانساني
2. تحقيق اسمى ماتطلبة البشرية وهي العيش بحرية سواء كانت حرية الرأي والعقيدة وغيرها والتحرر من الخوف والفقر .

وقد عبرت بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن دوافع الاعلان من خلال ماياتي المادة الاولى تنص على (يولد جميع الناس احرارا" ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا" بروح الاخاء ) وبذلك ربط المادة الاولى مابين الولادة والحرية والكرامة.

المادة الثانية تنص على (لكل انسان حق التمتع بكافة حقوقة والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تميز من حيث الجنس او اللون او الدين ودون التفرقة بين الرجال والنساء)

المادة السابعة والثلاثون تنص على (كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة)

**تأثير الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948**

أثر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 على الكثير من التشريعات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان لعل من ابرزها

1. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.
2. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.
3. وثائق حقوق الانسان العربية والاسلامية التي اكدت على كرامة الانسان وحريتة.

**عيوب وثغرات الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م**

1. عدم قدرته على حماية تلك الحقوق من التجاوزات والانتهاكات التي كانت تواجهها ، كون الاعلان لايحمل حق الالزام .
2. عدم تضمينة لاي اجراء او عقوبة بحق كل من يخالف احكامة او يتجاوزها.
3. عدم وجود ضمان لتنفيذ الاعلان .

ومن اجل تلافي العيوب تم تشكيل لجنة من 18دولة تمكنت من صياغة مشاريع لاتفاقيتين بناء على تكليف الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1953م وهي :-

1. اتفاقية الحقوق المدنية السياسية.
2. اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هاتين الاتفاقيتين عام 1966م والتي عرفت بالعهديين الدوليين.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

يتكون هذا العهد من ديباجة وستة اجزاء وخمسين مادة تناولت حقوق الانسان وواجباته وحقوق الدول ومسؤولياتها. تضمن هذا العهد مجموعة من حقوق الانسان الشخصية كالحق في الحياة والامن والسلامة الشخصية وحق التنقل والاقامة والمساواة وحرية الفكر والضمير وحق الترشح والانتخابات والحصول على الخدمات وغيرها من الحقوق ، وقد اطلق على هذه الحقوق اسم ( الجيل الاول) لانها حقوق وحريات اساسية يسعى البشر الى تحقيقها.

تناول الجزء الاول من هذا العهد حق الشعوب في تقرير مصيرها ،ونموها بحرية اقتصادية واجتماعية وثقافية، وحق الشعوب بالتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ويضم الجزء الثاني من العهد المواد (2و3و4و5) التي تؤكد على ضرورة احترام كل اطراف العهد للحقوق المعترف بها وكفالتها لجميع الافراد دون تمييز، وتعهد الدول بالمساواة بين الرجال والنساء بحق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

اما الجزء الثالث من العهد فقد ضم المواد(من6 الى 28) التي فصلت مجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد الواحد.

واختص الجزء الرابع المتكون من المواد(من 29 الى 45) بما يعرف بـ( لجنة حقوق الانسان) الدولية ومهامها عديدة ابرزها مراقبة اوضاع حقوق الانسان في الدول الاعضاء وتقدم تقرير سنوي الى الجمعية العامة للامم المتحدة.

ويضم الجزء الخامس المواد 46و47 اللتين تشيران الى ان احكام هذا العهد لاتخل بميثاق الامم المتحدة ولابحقوق الدول الموقعة على العهد.

والجزء السادس من خلال المواد48 الى 53 فيتناول الية التصديق والتوقيع والنظام والتنفيذ لهذا العهد.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في سنة 1968م هذا العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل ما ورد في هذا العهد له شأن بالدولة ويعتمد عليها في تطبيقة والالتزام ببنوده.فجاء في ديباجة هذا العهد التاكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة القائمة على الحرية والعدل والسلام في العالم .

وتناولت المواد (من 6الى15) تعهدات الدول والضمانات التي تقدمها وتكفل بها حقوق افرادها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

والمواد من 16ولغاية25 فتدعو الى ضرورة تعهد الدول الاطراف بتقديم تقارير وتدابير لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد مقدمة الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتخذ المجلس الاجراءات والتدابيراللازمة .

**واهمية هذا البيان تأتي من تغطية فقراته لاغلب حقوق الانسان وطموحاته ، مع امكانية تطوير بنودة مستقبلا".**